

12- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 7 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف - [00:00:00](#) في كتاب الصيام من باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله ولا يبطل الاعتكاف باغماء كما لا يبطل بنوم بجامع بقاء التكليف ولا يصح الاعتكاف من رجل يلزمه الصلاة تلزمه - [00:00:21](#) الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه الجماعة فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف لقوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد لو صحة في في غيرها لم تختص بتحريم مباشرة - [00:00:38](#) اذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله. متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:53](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ولا يبطل الاعتكاف باغماء كما لا يبطل بنوم. يعني من باب الاولوية فاذا كان الاغماء لا يبطله فالنوم كذلك بجامع بقاء التكليف - [00:01:10](#) وعلم من قوله باغماء انه يبطل بالجنون وهو كذلك لان الجنون مانع من موانع التكليف في عنا موانع التكليف ثلاثة وهي العقل يعني ذهاب العقل والجهل والنسيان قال ثم قال رحمه الله ولا يصح الاعتكاف - [00:01:28](#) من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه عندنا امران اولاً ان يكونا في مسجد وثانياً ان يكون هذا المسجد مما تقام فيه صلاة الجماعة وذلك لان صلاة الجماعة واجبة - [00:01:54](#) فاذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة لزم من ذلك احد امرين اما ان يدع الجماعة مع وجوبها واما ان يتكرر خروجه وتكرر الخروج مما ينافي ماذا؟ الاعتكاف - [00:02:15](#) وعلم من قوله الا في مسجد تقام فيه الجماعة انه لا يشترط ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة. والفرق بينهما ظاهر لان الجماعة تتكرر في كل يوم وليلة ولو - [00:02:33](#) اعتكف في غير مسجد جماعة لكان يخرج كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الجمعة يقول لقوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح في غيرها يعني مساجد لم تختص بتحريم مباشرة اذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا - [00:02:51](#) يعني المباشرة حرام على المعتكف مطلقا في المسجد او في غير المسجد ولذلك لو انه خرج من المسجد لحاجة وباشر بطل اعتكافه تخصيص قوله في المساجد انها لا تصح الا في المساجد - [00:03:12](#) وقوله رحمه الله من رجل تلزمه صلاة الجماعة الا في مسجد تقام فيه. او تلزمه الجماعة علم منه انه اذا لم تكن الجماعة تلزمه كما لو كان مريضاً او كبيراً او امرأة فيصح ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه - [00:03:30](#) الجماعة لا تقام فيه الجماعة لان الجماعة اصلاً لا تلزمه فلو ان امرأة ارادت ان تعتكف في مسجد لكن لا تقام فيه الجماعة فيصح لان الجماعة لا لا تلزمها بناء على هذا اذا قلنا ان صلى العيد مسجد - [00:03:52](#) وله احكام المساجد لا يصح الاعتكاف فيه ممن لا تلزمه الجماعة يقول ولانه كان صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه الى عائشة وهو

معتكف فترجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت - 00:04:12

الا لحاجة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه حذارا من ترك الجماعة او تكرر

الخروج المنافلة يمكن التحرز منه. نعم - 00:04:31

انه انه اذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة لزم من ذلك احد محظورين اما ترك اما ان يترك الجماعة مع وجوبها او ان يتكرر

خروجه. قال المنافي له - 00:04:48

والقلوب نافلة يعني التكرر مع امكان التحرز منه بان يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة. نعم يذهب نعم وله ان يبكر سيأتينا ان شاء

الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:06

وخرج منه المعذور والصبي ومن هو في قرية لا لا يصلي فيها غيره لان الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا نعم خرج

به يعني ما التزمه الجماعة المعذور - 00:05:30

المريض والزمن الذي لا يستطيع الحراك والصبي لانها لا تجب عليه. ومن هو في قرية لا يصلي لا يصلي لا يصلي فيها غيره لان

الممنوع ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا. نعم - 00:05:44

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كانت اقامة الجماعة من رجلين رجل وامرأة معتكف معتكفين لانعقاد معتكفين لانعقاد الجماعة

بهما فيخرج من عهدة الواجب ان اتى عليه اي الرجل الذي - 00:06:02

اي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة؟ فعل الصلاة زمن اعتكافه والا اي وان لم يكن المعتكف رجلا تلزمه الصلاة جماعة بان كان امرأة او

عبدا او صبيا او معذورا او لم يأتي عليه زمن اعتكافه - 00:06:20

فعل الصلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس الى الزوال صحي اعتكافه في كل مسجد لعموم الآية وجماعة غير واجبة والجماعة غير

واجبة اذا. طيب يقول ولو كانت اقامة الجماعة يعني في المسجد الذي اعتكف فيه من رجلين - 00:06:36

فلو اعتكف شخصان في مسجد لا تقام فيه الجماعة وصار يصليان جماعة فقد اتيا بالواجب لان الواجب هو الجماعة قال او رجل

وامرأة معتكفين انعقاد الجماعة بهما وهذا على القول بان الجماعة - 00:06:55

تنعقد بالمرأة كانعقادها بالرجل من حيث الاجر والثواب. قال فيخرج من عهدة الواجب ان اتى عليه اي الرجل الذي تلزمه الصلاة

جماعة فعل الصلاة زمن اعتكافه. والا اي وان لم يكن المعتكف رجلا تلزمه الصلاة جماعة - 00:07:15

ان كان امرأة او عبدا او صبيا او معذورا او لم يأتي عليه زمن اعتكافه فعل صلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس الى الزوال صح

وهذا مبني على ان الاعتكاف لا حد لاقله - 00:07:35

على هذا يجوز ان يعتكف مثلا بين الظهرين يصلي الظهر ثم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة. ثم يذهب ويصلي العصر ويخرج

من معتكفه لكن اذا قلنا ان اقل الاعتكاف وهو الراجح كما سبق انه يوم وليلة فهذه المسألة لا تتأتى - 00:07:53

قال صح اعتكافه في كل مسجد. وخرج بقوله في كل مسجد خرج بالمسجد المصلي المصلي والفرق بينهما ان المسجد هو المكان

المشروع لاداء الصلوات الخمس. المكان المشروع يعني المفتوح لاداء الصلوات الخمس. بحيث انه تؤدي فيه الصلاة الصلوات الخمس. له

امام راتب وله مؤذن وهكذا - 00:08:12

اما المصلي فهو الموضع المعد لاداء الصلاة الموضع المعد لاداء الصلاة كالمكان التي توجد في المدارس والدوائر الحكومية يخصصون

صالة او غرفة لاداء الصلاة فيه او في بعض المستشفيات. تجد في نفس الدور يضعون موضعا الصلاة - 00:08:40

المكان ليس مسجدا ولا يأخذ احكام المساجد ولهذا تجد انه مثلا يضعونه هذه السنة والسنة القادمة ربما نقلوا الى مكان اخر واستغلوا

هذا الموضوع في شيء اذا ضابط المسجد هو الموضع المشروع الذي - 00:09:07

تفعل فيه الصلوات الخمس في كل يوم وليلة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وما روى حرب باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله

عنهما انه سئل عن امرأة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها. فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد

تقام - 00:09:26

فيه الصلاة اي من شأنه ان تقام ان تقام فيه وان كانت في الجمال طيب فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة وقلت قاموا فيه اي من شأنه ان تقام فيه - [00:09:51](#)

لا ان تقام فيه حقيقة هذا بالنسبة للمرأة اما بالنسبة لمن تلزمه الجماعة فيكون التقدير فلاعتكاف الا من في مسجد تقام فيه الصلاة حقيقة لا حكما. نعم وعلى هدف اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - [00:10:08](#)

نقول لا يصح لانه ليس مسجدا ولا يأخذ احكام المساجد بل هو مصلى احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت الجماعة تقام فيه في بعض الزمان دون بعض الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة في ذلك الزمن - [00:10:29](#)

الذي تقام فيه فقط دون الزمان الذي لا تقام فيه لما سبق يعني لو كان مثلا هناك مسجد مبني بجوار دائرة حكومية او مدرسة او نحوها يصلى فيه وقت مثلا الظهر والعصر. بقية الاوقات - [00:10:47](#)

لا يوجد اناس يعني خروج الطلاب المدرسين والموظفين. فاراد شخص ان يعتكف فيه فيصح اعتكافه في ذلك الزمن الذي تصلى فيه الجماعة ولهذا قال في ذلك الزمن الذي تقام فيه فقط دون الزمان الذي لا تقام فيه لما سبق لانه يلزم من اعتكاف قال انا اريد ان اعتكف - [00:11:03](#)

بعد المغرب الى الفجر يلزم من ذلك ترك الصلاة ترك صلاة الجماعة. نعم نعم لحد له قال رحمه الله ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة. اذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر - [00:11:27](#)

وظهر اي المسجد منه. نعم. ولا يصح الاعتكاف ممن التزمه جماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة اذا كان هذا المسجد مثلا يصلى فيه الجمعة. يجتمع الناس فيه لكن في غير الجمعة لا يصلى فيه - [00:11:52](#)

الا يصح لماذا؟ ان يعتكف فيه. لانه يلزم من ذلك اما ان يدع الجماعة او يتكرر خروجه للجماعة. نعم ثم بين المؤلف رحمه الله هنا ما يتعلق بالمسجد ما يدخل في المسجد وما يخرج منه فيما يتعلق بالبناء فقال وظهره نعم - [00:12:08](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وظهر اي المسجد منه ورحبته المحوطة وعليها باب عليها باب نسا منه ومنارته التي بابها فيه من منارته التي بابها فيه منه بدليل منع الجنب وكذا اذا كانت المنارة فيه وان لم يكن بابها منه. وكذا ما زيد فيه اي في المسجد. طيب وظهره اي ظهر المسجد - [00:12:31](#)

المحوطة وعليها باب نسا منه ومنارته التي بابها فيه منه كل ما احاط بالمسجد يعني بسور المسجد فهو منه كل ما احاط بسور المسجد فهو منه ننظر الى المنارة منارة المسجد ان كانت ان كان بابها فيه - [00:12:58](#)

فهي من وان كان بابها خارجا وهي مستقلة فليست منه يعني مثلا الان المنارة هذي منارة الطين القديمة. الان هي ليست من المسجد. هي خارجة عن المسجد لانها منفصلة وبابها ليس في المسجد وانما هو خارج - [00:13:19](#)

خارج المسجد اما اذا كانت متصلة بالمسجد متصلة ببناء المسجد فهي فهي من فهمتم يعني مثلا المنارتان الامام هنا من المسجد لانها ملاصقة فهي منه. اما هذه فهي منفصلة كانت فيما سبق متصلة لكن الان هي - [00:13:40](#)

منفصلة ولا تأخذوا احكام المسجد. نعم طيب وكذا ما زيد فيك يعني ما زيد في المسجد فله حكم المسجد. يعني الزيادة لها حكم المزيد. فلو ان مسجدا مثلا بني ومساحته - [00:14:03](#)

خمس مئة متر ثم زيد فيه ثم زيد فيه فان كل ما زيد حكمه حكم المسجد حتى في الثواب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ما زيد فيه اي في المسجد فهو منه حتى في الثواب في المسجد الحرام - [00:14:17](#)

وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما زيد فيه حكمه حكمه حتى في الثواب عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:14:37](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي وقال عمر رضي الله عنه لما زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)

قال ابن رجب في شرح البخاري وقد قيل انه لا لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وانما خالف بعض المتأخرين من اصحابنا منهم

ابن الجوزي وابن عقيل وخلف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع - [00:15:06](#)

قال في الفروع هو ظاهر وهو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد مقال في الاداب وهذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء يقول العلماء من اصحابنا وغيرهم اي قوله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا لاجل الاشارة.

طيب اذا الزيادة لها حكم المزيد - [00:15:19](#)

يقول المؤلف حتى في الثواب في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم اما المسجد الحرام الزيادة فما زيد فيه فهو منه باتفاق العلماء بل من العلماء وهم جمع كثير بل اغلب العلماء يرون ان مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يدخل في تشمل كل ما

كان - [00:15:46](#)

الى حدود الحرم فهتمم الزيادة في المسجد الحرام لها حكم المزيد اتفاق العلماء بل اكثر العلماء على ان الحرم حكمه حكم المسجد الحرام من حيث ثواب الصلاة وقوله صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه. الا المسجد الحرام يرون ان المضاعفة

تشمل جميع الحرام - [00:16:07](#)

انما الخلاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر العلماء اكثر العلماء على ان الزيادة لها حكم مزيد. فما زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم مزيد - [00:16:35](#)

لم يخالف في ذلك سوى ابن عقيل رحمه الله والنووي فيا ريان ان الزيادة ليس لها حكم مزيد وان المضاعفة تختص بما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:48](#)

قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مسجدي هذا والاشارة تعين اشارة تعين وهذا من الفروق بين المسجد الحرام وبين المسجد النبوي. ان الزيادة في المسجد الحرام لها حكم المزيد بالاجماع باتفاق - [00:17:03](#)

واجماعها اما الزيادة في المسجد النبوي فبعض العلماء وهم يعني قلة ندره يرون ان الزيادة ليس لها حكم المزيد ان هذا القول ضعيف يقول اه نعم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف لما روى ابو هريرة - [00:17:22](#)

ابو هريرة اه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي وقال عمر لما زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ - [00:17:44](#)

الجبانة يعني الصحراء كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجب في شرح البخاري وقد قيل انه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة. يعني في هذه الزيادة - [00:17:59](#)

وانما خالف بعض المتأخرين من اصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل والمشهور هو عن ابن عقيل والنووي من الشافعية رحمهم يقول رحمه الله وقال في الاداب وهذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر - [00:18:14](#)

وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم اي في في مسجدي هذا لاجل الاشارة نعم الحاصل هنا ان الزيادة في عموم المساجد لها حكم المزيد مزيد عليه. سواء هذا كان هذا في المسجد الحرام ام في غيره؟ والخلاف الذي في المسجد النبوي في الواقع خلاف ضعيف.

نعم - [00:18:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة العبد والمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة واطلع اعتكافه بخروجه اليها ان لم يشترط الخروج اليها - [00:18:57](#)

لانه خروج لما له لما له بد منه والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله الاعتكاف لانه يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه اعتكف من من لا تلزمه الجمعة كالعبد - [00:19:13](#)

والمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة. بطل اعتكافه بخروجه اليها. لان خروجه اليها خروج الى سنة. وليس واجبا والمعتكف اذا اراد ان يخرج الى امر مسنون لابد ان يشترط ذلك عند ابتداء اعتكافه - [00:19:31](#)

كما يأتي فلو اراد مثلاً ان يخرج لقيادة مريض عاود اتباع جنازة فانه يشترط ويقول اشترط عليك يا رب ان اخرج لقيادة المريض فلان او فلان او لاتباع الجنازة او نحو ذلك. اذا لم يشترط لم يجز فانه لا يجوز خروجه. اذا خروج المعتكف - [00:19:51](#)

انما يجوز لما تقتضيه الضرورة الشرعية او الحسية فقط يعني لامر لابد له منه او حسا ولهذا نقول ان خروج المعتكف من حيث الأصل على نوعين النوع الاول ان يكون خروجه ببعض بدنه - [00:20:13](#)

يكون خروجه ببعض بدنه فهذا لا يضر ولهذا تقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه على عائشة فترجله وهو في المسجد النوع الثاني ان يكون خروجه بجميع بدنه - [00:20:37](#)

هذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج بامر لابد له منه طبعاً او شرعاً ان يخرج بامر لابد له منه طبعاً او شرعاً الذي لا بد له منه طبعاً كخروجه للاكل - [00:20:54](#)

والشرب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعاً كخروجه للوضوء والغسل هذا ضرورة حسية وهذا ضرورة شرعية فهذا جائز بكل حال الثاني القسم الثاني ان يكون خروجه لامر ينافي الاعتكاف. ان يخرج - [00:21:16](#)

في امر ينافي الاعتكاف فهذا لا يجوز بل يبطل اعتكافه كما لو خرج لجماع او مباشرة او خرج للبيع والشراء عنده دكان وقال انا اخرج للبيع والشراء فخروجه هذا منافي للاعتكاف ويبطله - [00:21:40](#)

القسم الثالث ان يكون خروجه لطاعة غير واجبة بعبادة مريض واتباع جنازة ونحو ذلك فهذا ان اشترطه عند ابتداء اعتكافه فله ان يخرج وان لم يشترط فليس له ان يخرج - [00:22:01](#)

فهمتم؟ اذا اشترط ان يخرج فله ذلك لوروده عن الصحابة. واما اذا لم يشترط فليس له ان يخرج. ولهذا المؤلف رحمه الله قال اه ان لم يشترط الخروج اليها لانه لانه حينئذ اعني العبد والمسافر والمرأة خروجهم هنا هل هو لامر لابد منه - [00:22:23](#)

لا موب نعم ها لا اذا خروجهم لامر مشروع ولكنه ليس واجبا. فاذا اشترط الخروج فله ذلك. واما اذا لم يشترط فليس له ذلك. نعم يستأذن فيه خلاص بطل اي عبادة بطلت تستأنف - [00:22:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمريض طيب والافضل والاعتكاف في المسجد الجامع يعني الانسان اذا اراد ان يعتكف الافضل ان يعتكف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله - [00:23:20](#)

اذا اراد ان يعتكف مثلا العشر الاواخر من المعلوم انه تتخلله الجمعة. فالافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لئلا يخرج لصلاة الجمعة. لكن هذا ليس بلازم اللازم والواجب ان يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجماعة للجمعة - [00:23:41](#)

على اي اعتكاف لئلا يحتاج الى الخروج اليها سيترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه. نعم طيب واذا واذا قدر انه اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. بل الجماعة فهل له ان يبكر في حضور الجمعة؟ الجواب نعم - [00:24:01](#)

له ان يبكر خلافا لما لمن قال من العلماء انه لا يخرج الا عند وقت النداء الصواب انه يخرج في اول الوقت يعني لو اراد ان يخرج بعد الفجر فله ذلك. لان هذا خروج لامر مشروع. نعم - [00:24:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور بسفر او غيره ومن في قرية لا يصلي فيها غيره. الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية ان مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:24:42](#)

ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ولو جاز لفعلته امهات المؤمنين ولو مرة تبينا للجواز. قال وللمرأة ومن لا تلزم الجماعة كالمريض والمعذور بسفر او غيره ومن في قرية لا يصلي - [00:25:03](#)

لا يصلي فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد مسجد لا مصلى في عموم الآية الا مسجد بيتها. وهو ما اتخذت ما اتخذته لصلاتها فهذا كما تقدم لا يسمى مسجدا وانما وانما - [00:25:19](#)

ما يسمى مصلى قال ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما هذا المكان الذي تصلي فيه المرأة في بيتها يجوز فيه البيع. ها والشراء يجوز او لا يجوز؟ نعم. يجوز ان البيع والشراء ويجوز ان تمكث فيه الحائض ويجوز ان ان يمكث فيه الجنب فلا يأخذ حكما من احكام - [00:25:34](#)

ولهذا قال اه ولو جاز يعني ان تعتكف في مصلها لفعلته امهات المؤمنين ولو مرة تبين للجواز ولانه لو كان جائزا لارشده النبي لارشدهن النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك - [00:25:58](#)

ولهذا قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن فلو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزا قال لنسائه لما اردن ان يعتكفن لقال بيوتكن خير لكن فدل هذا على ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد. نعم - [00:26:18](#)

مستحب للمرأة انها اذا امنت اذا كانت تعمل امنت الفتنة يستحب. هذا يأتي كاف مستحب للرجل للرجال والنساء. والدليل على ان للرجال والنساء حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر - [00:26:42](#)

حتى توفاه الله عز وجل واعتكف ازواجه من بعده يخرج ايش ساعتين نتقهوى فنجان بقدر الحاجة والضرورة حتى لو اشترط القهوة تقهوى مع اهلي مو مستحيل يجون يجون يا علي - [00:27:07](#)

الاحتكاك عبادة اما ان يفعلها الانسان على الوجه المشروع والا فلا. ولذلك بعض الناس الان في العشر الاواخر تجد انه عيد دوام معتكف يقول معتكف يروح الدوام ويرجع يجلس ثمان ساعات - [00:27:49](#)

الدوام ثم يرجع يعتكف يخرج البيت للعشاء يعني صار دقة او في المعتكف اقل من بقائه خارج المعتكف. الحمد لله الاعتكاف ليس بواجب اما ان تفعله على الوجه المشروع والا دعه - [00:28:05](#)

والقاعدة اقول احلقه كله او اتركه كله فاهم كمية معينة صور بس يكون عنده يومين في الدوام على ايش لا لا ما في نص دقيقة عشان ما يضيع باقي الايام - [00:28:22](#)

كيف يضيع يستطيع ان يأتي يومين يخبرهم يقول انا بعتكف بعد يومين لكن يجلس الان اجاور ما يسمعون المسلمون على شروطهم بخلي واحد يعتكف اعتكاف صحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الناس يتحايلون - [00:28:57](#)

لاجل يفعل السنة وهذا يحصل يعني بعض الناس الان في المسجد الحرام تجد انه يلبس الاحراء يلبس لباس الاحرام لاجل ان يدخل الى المطاف يطوف طواف سنة شف ارتكب عشان يفعل عباد السنة - [00:29:24](#)

الله اليك قال رحمه الله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجدي مسجد غير المساجد الثلاثة فله فعله اي النذر من اعتكاف او او صلاة في غيره لان الله تعالى لم يعين لعبادته موزعا فلم يتعين فلم يتعين بالنذر - [00:29:44](#)

لو تعين لاحتاج الى شد رحب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:30:09](#)

في المبدع لعل ولعل مرادهم الا مسجد قباء لعل مرادهم الا مسجد قباء. لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا يصلي فيه ركعتين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل متفق عليه - [00:30:23](#)

قال وعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه وظاهره لا كفارة وجزم به في الشرح يقول الوالد رحمه الله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي - [00:30:44](#)

المسجد الاقصى اعتكافا او صلاة في غيره فانه لا يلزم. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف في هذا المسجد ها يجوز ان يعتكف في اي مسجد من المساجد وذلك لانه لانه ليس هناك مسجد له خصيصه - [00:31:01](#)

وله فضيلة سوى المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها ولا يرد على ذلك مسجد قباء نعم فيه فضل. لكنه ليس من المساجد التي تشد الرحال اليها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد - [00:31:22](#)

الرحاب الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يعني انه لا يجوز للانسان ان يشد الرحل لمسجد من المساجد او لبقعة من - [00:31:37](#)

لاجل فضلها ومزيتها الا بهذه المساجد الثلاثة اما لو شد الرحلة الى غير المساجد الثلاثة لا اعتقادا لفضيلته ومزيته. وانما لغرض اخر طلب علم او صلاة خلف الامام او نحو ذلك فلا حرج. فانسان مثلا شد الرحل ليصلي في مسجد - [00:31:56](#)

شد الرحلة الى مسجد في الرياض لاجل يطلب العلم لطلب العلم يقول هذا لا يدخل في شد الرحل المنهي عنه. لكن لو شد الرحل قال ساصلي في مسجدي في الرياض يعتقد ان فيه - [00:32:18](#)

في فضل وخصيصة. اولى لسبب هذا لا يجوز اذا المنهي عنه في شد الرحل ان يشد الرحل الى غير المساجد الثلاثة معتقدا فظيلة هذا المسجد وخصيصة واما اذا شد الرحل لا لذلك وانما مثلاً لطلب العلم - [00:32:33](#)

يطلب العلم حلقات تقام او ليصلي خلف هذا الامام لان صوته طيب فلا حرج اذا هذه المساجد هي التي تشد الرحال اليها. وانما جاز شد الرحل وانما جاز شد الرحل اليها لما لها من - [00:32:53](#)

الفضل والخصيصة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وفي رواية الا مسجد الكعبة والمسجد الاقصى قد ورد في المسند وغيره ان الصلاة فيه بخمسائة صلاة - [00:33:11](#)

هذه مساجد هي التي يجوز ان يشد الرحل اليها. اما مسجد قباء فلا يجوز لانه ليس من المساجد الثلاثة. نعم اي نعم بس ما يتعين الفضل الصلاة احسن الله اليك قال الصلاة فيه ليست مضاعفة وانما الفضل انه يأتي ويصلي فيه ركعتين فقط - [00:33:30](#)

لكن لا نقول ان الذي يصلي في مسجد قباء جماعة افضل من يصلي في مسجد اخر ما في فضيلة فضيلة الفضيلة ان يأتي اليه ويصلي ركعتين هذا الفضل يفعل في اي مسجد نعم - [00:33:58](#)

ما في اشكال اذا اذا نظر ان ان يعتكف او يصلي في مسجد ونقله الى المسجد النبوي بالافضل هذا. نعم ما في بأس لا عاد نجيب المسألة لو اراد لو نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قباء له ان ينقل نذره الى اي مسجد من مساجد المدينة او غير المدينة - [00:34:19](#)

فان نقله الى المسجد النبوي فهو افضل ينتقل بنذره من مفضول الى ما هو افضل قال وكان ابن عمر يفعلها اذا اه مسجد قباء الخصيصة والمزية التي التي هي فيه هو اتيانه والصلاة فيه - [00:34:51](#)

اما فظل خاص بمعنى ان من صلى في مسجد قباء فله كذا وكذا من الثواب. فهذا لم يرد في الاحاديث. نعم ما تتعين ينقل اي مكان لو نذر ان يصلي في مسجد في القطب الشمالي - [00:35:09](#)

له ان ينقله للقطب الجنوبي عشان تمر على الكرة الارضية كلها نعم حتى لو عين ما له ما فيه فضيلة ما يتعين حتى لو عين حتى لو يبغي اكثر جماعة وكذا ما في فضيلة - [00:35:31](#)

ما تتعين لان الله تعالى لم يجعل لعبادته موضعاً معيناً ولهذا قال النبي قال عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. نعم ايه ده وكان يأتي عليه الصلاة والسلام كل يوم سبت راكبا وماشيا يصلي في ركعتين. وجاءت بالاحاديث بعضها في الاطلاق ان من اتى الى هذا المسجد صلى فيه ركعتين كان - [00:35:53](#)

لاجل عمرة مظاهر الحديث يعني العموم في جميع الاوقات ايه بس انت ما انت ما ما شديت شددت الرحل يعني لو انت الان تقول ساذهب الان الى قبا واضح ما يجوز شد الرحل الى قبة لا يجوز - [00:36:39](#)

اما لو اردت ان تشد الرحم الى المسجد النبوي ثم تعرج على المسجد مسجد قباء لا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذره اي الاعتكاف او الصلاة في احد المساجد الثلاثة - [00:37:05](#)

المسجد الحرام هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يجزئه في غيرها بفضل العبادة فيها على غيرها فتتعين بالتعيين وله شد الرحم اليه اي الى المسجد الذي عينه من الثلاثة - [00:37:24](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - [00:37:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داوود ولاحمد وابي داوود من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - [00:37:54](#)

مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك احمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنهم وزاد - [00:38:08](#)

وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة في هذا وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض

اتيانهما شرعا خلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر - [00:38:23](#)

النذرة موجب لما لم يكن واجبا باصل الشرع. والحق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص فان عين الافضل منها وهو المسجد. طيب اذا هل هذه المساجد الثلاثة؟ هي التي يجوز شد الرحل اليها - [00:38:38](#)

لما لها من الفضل والمزية وقول المؤلف رحمه الله في اخره وقال وكون المسجد وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض اتيانهما شرعا الذي فرض اتيانه هو المسجد الحرام - [00:38:56](#)

فهمتم؟ اوجب الله عز وجل اتيانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. فاجب الى مكة والى المسجد الحرام. طيب كونه لم يفرض يعني لم يجب على الانسان ان يذهب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع او -

[00:39:13](#)

ولا ينفي ما ورد فيه من من فضل ولهذا قال بخلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب وجوب الاعتكاف والصلاة فيه فيهما بالنذر لان

النذر موجب لما لم يكن واجبا باصل الشرع - [00:39:33](#)

والحق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص. نعم احسن الله اليكم اذا اذا نذر الاعتكاف او الصلاة في هذه الثلاثة تعين يجب ان يفي به ولا يجوز غيرها. لكن له ان ينقل نذره من المفضل الى الفاضل. فاذا نذر في المسجد الاقصى له ان ينقله الى

المسجد النبوي - [00:39:49](#)

وله ان ينقله من باب اولى الى المسجد الحرام اذا نظر في المسجد النبوي ليس له ان ينقله الى المسجد الاقصى له ان يقولها الى

المسجد الحرام. اذا نذر في المسجد الحرام تعين - [00:40:14](#)

لانه ليس هناك شيء افضل افضل منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان عيل افضل منه منها وهو المسجد الحرام في نذره لم

يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه. لعدم المساواة له - [00:40:29](#)

وعكسه بعكسه اي ان عين المفعول منها اجزأه فيما هو افضل منه. فمن عين في نذره مسجد المدينة اجزأه فيه. وفي المسجد الحرام

فقط وان عين الاقصى اجزأه في كل في كل من المساجد الثلاثة - [00:40:46](#)

حديث جابر رضي الله عنه العيد الاقصى جاز في الاقصى لانه هو الذي هو الذي عين وجاز في النبوي لانه نقله الى ما هو افضل وراز

في المسجد الحرام لانه نقله الى - [00:41:02](#)

كما هو اكمل وافضل ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني

نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي - [00:41:14](#)

هنا فسأله فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود وروي ايضا هذا الخبر باسنادهما عن بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وزاد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق - [00:41:31](#)

لو صليتها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس بانه انتقل من ما هو مفضل الى ما هو فاضل. اخذ من هذا الحديث شيخ

الاسلام رحمه الله قاعدة مفيدة - [00:41:48](#)

وهي ان كل واجب ان كل واجب سواء في العبادات ام في غيرها يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون او مساو

كل واجب - [00:42:04](#)

يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون او مساوي ففي العبادات كهذه المسألة لو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى

او النبوي جاز ان ينقله الى المسجد الحرام. وكذلك بالنسبة للنذر - [00:42:21](#)

مر علينا مسألة ايضا اخرى وهي ما لو دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت وشرع ان يصلي منفردا ثم سمع جماعة لا يجوز ان

يقطع صلاته وعن يدخل مع هذه الجماعة لانه نقل - [00:42:41](#)

هذا الواجب الذي قطعه نقله الى ما هو اكمل وافضل. ايضا حتى في العبادات حتى في المعاملات في الاوقاف لو ان شخصا اوقف

وقفا او الناظر على الوقف هناك ناظر على الوقف اراد ان ينقل هذا الوقف - [00:42:59](#)

من موضع الى موضع مثال ذلك شخص اوقف اوقف تمرا على الصوام في مسجد فاراد الناظر ان ينقله الى مسجد اخر اكثر صواما وروادا يجوز نعم لانه نقل علماء هو افضل واكمل. لو كان العكس - [00:43:19](#)

اراد ان ينقل هذا الوقف من جامع كبير الى مسجد صغير. نقول هذا لا يجوز. او اراد ان ينقله من مسجد صغير الى مسجد صغير مساوي. ايضا لا يجوز كل هذا داخل تحت هذه القاعدة وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو افضل واكمل لا الى ما هو ادون او - [00:43:42](#)

مساو نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حتى يبذله في هذا المسجد ولنفعه الحمد لله اذا قدر مثلا ان ان التمر الذي اه جعل اوقفه لو انفعه على هذا الجامع ينفذ بسرعة. ويصير ناس ما ياكلون - [00:44:07](#)

ولو انفعه على مسجد صغير يعني يكفيهم. يجعلوا في الجنة المحذور المحذور ان تتعطل الوقف او ان يتعطل الوقف او منافع او بعض منافعه نعم يستفيدون يوقف عليهم العصر ما دام ما دام المسجد الاخر اكثر روادا - [00:44:37](#) حتى لو كان هذا في اقاربه ينظر للمصلحة العامة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر اي الاعتكاف او الصلاة في غير هذه المساجد الثلاثة واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحين خير عند القاضي وغيره وهو معنى جزم بعضه في اباحته واختاره الموفق في - [00:45:17](#)

قصر ومنع منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين وانما يحتاج الى اشد رحمة ففي المبدع فالمذهب يخير وفي الواضح الافضل الوفاء قال في الفروع وهذا اظهر طيب اذا نذر الاعتكاف او الصلاة في غير المساجد الثلاثة - [00:45:42](#) كما لو قال لله علي نذر ان اصلي في مسجد في الرياض في جدة في الدمام واراد الذهاب الى ما عينه في هذا المسجد فان احتاج الى شد رحل قيل يقول عند القاضي وغيره وهو معنى وهو معنى جزم بعضهم باباحته واختاره موفق في القصر - [00:46:00](#) في قصر الصلاة ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وهذا هو الصعيد لعموم الحديث لا تشدوا الرحال فاذا نذر ان يعتذر قال الله عليه نذر نذر نعتكف في الجامع الفلاني. نظرنا ان كان الجامع في البلد - [00:46:27](#)

ها فانه يفي بنذره. والافضل ان ان يفي بما عينه. واما اذا احتاج الى شد رحل سفر فحينئذ لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:46:43](#)

قال رحمه الله وان لم يحتج الى شد رحل ففي المبدع فالمذهب يخير يعني ان شاء في هذا المسجد الذي عين وان شاء في غيره قال والافضل الوفاء لمطابقة وصف النذر - [00:47:01](#)

مطابقة وصف النذر لكن هذا ليس ليس على سبيل الوجوب نعم اي نعم لو قامت لله يعني نذرا تعتكف في جامع في الرياض لا يجوز الوفاء وتكفر كفارة يمين هذا في الواقع نذر معصية - [00:47:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان دخل فيه اي في معتكفه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه اي الاعتكاف ان كان منظورا في غيره ولم يبطل اعتكافه بخروجه منه - [00:47:42](#)

لانه خروج لما لا بد له منه. طيب. وان دخل فيه اي في معتكفه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه رجل شخص في قرية ارتكب في مسجد قديم مسجد طيني قديم - [00:48:00](#)

وقدر الله ان تنزل امطار غزيرة فانهدم المسجد وكفى سقف المسجد وانهدم يقول اجلس بين في هذه في في هذا الموضع المهودم؟ لا حينئذ نقول ان كان ان كان اعتكافه منذورا - [00:48:19](#)

اتممه في مسجد اخر وان كان اعتكافه ليس منذورا فان شاء ابطل اعتكافه يعني ترك الاعتكاف وان شاء اتممه. ولهذا قال لزمه اتمامه اي الاعتكاف ان كان منذورا في غيره - [00:48:38](#)

ولم يبطل اعتكافه بخروجه منه. يعني لو قال قال كيف الان؟ خرج من المسجد؟ نقول نعم. الخروج هنا لضرورة. فهو خروج لامر لابد له منه احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:48:54](#)

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان اعتكاف عجل بعينه مثل هذا يعني مثل هذا لو فرض انه اعتكف في مسجد لما شرع في

00:49:10 الاعتكاف المكيفات التي في المسجد خربت والجو حار ما يمكن المقام فيه -

في حادث في هذا الحال نقول ان كان اعتكافه منذورا ينتقل الى مسجد اخر على سبيل الوجوب. اذا لم يمكن ان يؤدي النذر في هذا وان كان اعتكافه غير منذور فهو مخير ان شاء انتقل وان شاء - 00:49:31

ترك الاعتكاف فهمتوا يعني مثلا لو قدرنا الجو حار ولا يمكن ان يقيم في هذا المسجد حر الجو لا يخشع في صلاة ولا في شيء اما اذا خرجت فقط والله عين نذر ان اعتكف في هذا المسجد ثم اراد ان ينقل الى مسجد اخر من غير مسوغ شرعي هذا لا يجوز. نعم -

00:49:48

ابتداء يجوز لكن اثناء الاعتكاف يتعين لانه يلزم منه ان يخرج من غير ضرورة احسن الله اليك قال رحمه الله ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان او نذر اعتكاف عشر بعينه كالعشر الاخير من رمضان - 00:50:11

او اراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. اي قبل غروب الشمس نص عليه اذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الاحكام المتعلقة به من حل الدين ووقوع الطلاق والعناق المعلقين به - 00:50:30

وما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به واجب واما حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكف متفق عليه؟ طيب نقف على هذه المسألة الطويلة تحتاج بيان - 00:50:47

نعم لويس لويس ما يجوز الوفاء به يكفر لا يجوز ويكفر كفارة يمين - 00:51:04